«المالية» أحالت القانون إلى «التشريعية» لدراسته

الهاشم: المشروع الحكومي بزيادة الرسوم على الخدمات والمرافق العامة غير دستوري

جانب من اجتماع اللجنة المالية برئاسة د. يوسف الزلزلة

قررت اللجنة المالية والاقتصادية امس احالة مشروع قانون الحكومة بشأن زيادة الرسوم على الخدمات والمرافق العامة الى اللجنة التشريعية لتعريته من الناحية التشريعية والقانونية والدستورية، معتبرة انه مليء بالمثالب ومخالف للدستور، كما حددت باجتماعها امس اولوياتها حتى نهاية الدور الحالي، بالاضافة الى موافقتها على مقترحات التأمين الصحي والمكافأة السنوية للمتقاعدين.

وقالت مقررة اللجنة النائبة صفاء الهاشم: ناقشت اللجنة مشروع قانون الحكومة بشأن زيادة الرسوم على الخدمات والمرافق العامة، معلقة بقولها: دائما تفاجئنا وزارة المالية ممثلة بمصطفى الشمالي بمشاريع قوانين «عبقرية»، وما أتوا به غير دستوري ويتعارض مع المادة 50 والمادة 134 من الدستور «ويبون يزيدون الرسوم دون ان يطوروا الخدمات والمرافق ودون ان يحسنوا البنية التحتية ويكون المقابل زيادة الرسوم»، مضيفة: يقول المشروع في احدى مواده «للحكومة الحق في التعديل والزيادة دون الرجوع الى المجلس ودون تحديد اي من الخدمات» وهو ما يتنافى تماما مع المادة 50.

ولفتت الهاشم الى قصور ما أتى به ممثل الوزارة الذي لم يجلب معه سوى جدول ببيان حالة عبارة عن الدليل النمطي الموحد للحسابات ولم يقدم انواع الريوع والخدمات المعنية، مؤكدة انه: «كان على ممثل وزارة المالية التوضيح هل المعني خدمات نفطية وما في شانها «وهذا مقبول»، لكن تفرض رسوم في نقل الملكية ورسوم قيد وتسجيل على خدمات الامن والعدالة والدعاوى القضائية والتوثيق والاحوال الشخصية والخدمات الصحية والخدمات التعليمية وخدمات اسكان ومرافق وخدمات كهرباء وماء وخدمات نقل وايرادات مبيع الطوابع »متسائلة هل من المعقول يا معالي الوزير تريد أن تقر كل هذه الامور بقانون مليء بالمثالب؟» ونحن كلجنة مالية نقول ذلك فما بالك في اللجنة التشريعية.

واكدت الهاشم: «قررنا في اللجنة تعري ضعف هذا المشروع بتحويله الى اللجنة التشريعية كي تبت في مشروعية وقانونية ودستورية المشروع، مستنكرة ان يأتي ممثل الوزارة بلا موشرات وبيانات السنوات الثلاث الاخيرة، ولم يأت بأنواع الرسوم مقارنة بالخدمات المقدمة من الدولة ولم يأت بميزانية واقعية للمقارنة بين ايرادات الرسوم للدولة مقابل الخدمات»، مرددة: «ماهكذا تورد الابل يا معالي الوزير».

ومن جانب اخر بينت الهاشم ان اللجنة المالية حددت اولوياتها لحين نهاية دور الانعقاد الحالي، مضيفة: لم ننس المتقاعدين الذين من ضمن اولوياتنا ووافقت اللجنة على اقتراح برغبة لمنح المتقاعدين مكافأة مالية سنوية تصرف قبل شهر رمضان من التقدير ورد الجميل لهذة الفئة، اضافة الى تقديم تأمين صحي للمتقاعدين يعالجون من خلاله داخل وخارج البلاد، موضحة أن اللجنة حددت 10 اولويات تتضمن قوانين الـB.O.T والـB.O.O.T وغرفة تجارة الكويت، وقانون نهاية الخدمة للعسكريين، وقانون صندوق التقاعد المبكر، والخطة السنوية للدولة وقانون الوكالات التجارية وقانون المناقصات.

وفي شأن مختلف، تطرقت الهاشم الى قانون الاعلام الموحد بقولها: «أنا لم أقرأ القانون بالكامل ولكن بعد ما رأينا المختصر في بعض مواده وعرفنا روح هذا القانون، أكدت الحاجة لهذا القانون بعد كم الترهات التي حدثت مؤخرا في البلاد تحت مظلة ما يسمى بحرية الرأي من ضرب وشتم وطعن في ذمم وشرف افراد دون ادنى مسؤولية سواء على وسائل الاتصال الاجتماعي او عبر الجرائد الالكترونية وكذلك المطبوعة، مشيرة الى أن هذا القانون سيقاوم بشدة غرفة التجارة عبر ثلاث جرائد تمثلها رسميا وتتشابه كل يوم في مانشيتاتها «وهذا الامر مرفوض تماما»، مشددة على أن هذا القانون سيمر ويجب ان يعمل به اكثر من سنة ليكون مسطرة لحرية الرأي وليكون هناك سقف «تقول رأيك دون ان تجرح الاخرين او تطعن في سمعتهم» كما يقول المثل «حريتك تنتهي عند ازعاج الاخرين ».

تأمين صحي للمتقاعدين ومكافأة مالية سنوية تصرف قبل شهر رمضان

هنأ نظراءه في تشيلي وسان مارينو ومالطا وجرينادا

الراشد بعث برقية عزاء لنظيره في الجمهورية الإسلامية الإيرانية

بعث رئيس مجلس الأمة علي الراشد برقية عزاء لنظيره رئيس مجلس الشورى الإسلامي في الجمهورية الإسلامية الإيرانية علي اردشير لاريجاني وذلك لعزائه ومواساته في مأساة الزلزال الذي تعرضت له عدة مناطق جنوب جمهورية ايران الاسلامية مما تسبب بفاجعة إنسانية فادحة.

وقال الراشد في برقيته: بقلوب راضية مرضية لأمر الله وقضائه وقدره، تابعت ببالغ الألم مأساة الزلزال الذي تعرضت له عدة مناطق جنوب جمهورية إيران الاسلامية مما تسبب في فاجعة انسانية فادحة وخسارة لا تعوض في الأرواح البشرية التي راح ضحيتها العديد من القتلى والمصابين، وإني إذ اشاطركم باسمي ونيابة عن إخواني اعضاء مجلس الأمة الكويتي خالص العزاء في هذا الخطب الجلل ومعربا لكم عن عميق مواساتنا لنرفع اكف الضراعة الى المولى جلت قدرته ان يتقبل ضحايا هذه الكارثة في فيض رحمته وواسع مغفرته ورضوانه، وأن يفرغ على أهليهم وذويهم صبرا من لدنه، وأن يمن على المصابين منهم بالشفاء العاجل، ولا معقب لحكمه إنه سميع قريب مجيب الدعاء.

من جانب آخر، بعث رئيس مجلس الأمة علي الراشد برقيتي تهنئة لنظرائه في جمهوريات سان مارينو وإمارة ليختنشتاين ومالطا وجرينادا وشيلي بمناسبة انتخابهم رؤساء لبرلمانات بلادهم.

وقال الراشد في برقيته: يسرني ان ازجي الى سعادتكم تهنئة صادقة بمناسبة انتخابكم رؤساء لمجلسكم تقديرا وتأكيدا للثقة التي تتحلون بها في الاضطلاع بمسؤولية تولي هذا المنصب، متمنيا لهم دوام التوفيق والسداد وموقنا من امكاناتكم التي ستسهم في توثيق العمل المشترك بين مؤسستينا البرلمانيتين والذي سنحرص جاهدين على استمراره ونموه نحو مزيد من التواصل الى آفاق اكثر رحابة في قادم الأيام.

من جانب آخر، استقبل رئيس الاتحاد البرلماني العربي رئيس مجلس الأمة علي الراشد على هامش فعاليات المؤتمر التاسع عشر للاتحاد البرلماني العربي رئيس المجلس الاتحادي بدولة الامارات العربية المتحدة الشقيقة محمد احمد المر والوفد المرافق له، وجرى خلال اللقاء بحث العلاقات الثنائية بين البلدين الشقيقين وخاصة على المستوى البرلماني وسبل تعزيزها.

كما استقبل الراشد رئيس البرلمان العربي احمد الجروان والوفد المرافق.

الراشد مستقبلا رئيس البرلمان العربي احمد الجروان الشامسي

رفضت رفع الحصانة عن الفضل ودشتي

معصومة: «التشريعية» ناقشت تعديلات على قانون الإجراءات

د. معصومة المبارك مترئسة اجتماع اللجنة التشريعية أمس

رفضت اللجنة التشريعية البرلمانية خلال اجتماعها أمس رفع الحصانة عن النائبين نبيل الفضل وعبدالحميد دشتي بدعوى الكيدية، كما انتهت من مناقشة اقتراح بتعديل قانون المديونيات.

وذكرت رئيسة اللجنة النائبة د.معصومة المبارك ان اللجنة استعرضت طلبي رفع الحصانة المقدمين من النيابة بحق النائبين الفضل ودشتي وتبين لها وجود كيدية.

وأوضحت ان اللجنة بحثت تعديلا على القانون رقم 41 لسنة 1993 في شأن المديونيات، يتضمن إضافة المادة «21مكررا» الى القانون، وأحالت القانون الى اللجنة المالية، مبينة انه ومن خلال هذه المادة الجديدة يستطيع الكثير من المظلومين في القانون ذاته رفع الظلم متى توافرت السيولة الكافية لديهم، وإعادة حقوقهم لهم وإعادة وضعهم الطبيعي لهم بعد سداد المبلغ المطلوب منهم.

وقالت ان اللجنة ناقشت 3 مشاريع قوانين بتعديل «الإجراءات»، واقتراحين آخرين حول الموضوع ذاته، واستمعت اللجنة الى رأي وزارتي الداخلية والعدل وسيتم حسم القانون قريبا، لافتة الى ان القانون محال الى المجلس منذ العام 2002 ولم يتم حسمه.

عسكر يسأل وزير التجارة والصناعة عن الهيكل التنظيمي لهيئة أسواق المال

عسكر العنزي

وجه النائب عسكر العنزي سؤالا برلمانيا الى الوزير أنس الصالح جاء فيه: تنص المادة 17 من القانون رقم 2010/7 على اختصاص مجلس المفوضين بإصدار اللوائح الإدارية والمالية، لذلك يرجى تزويدنا بجميع اللوائح الإدارية والمالية الصادرة وجميع القرارات الصادرة بشأن تلك اللوائح سواء كانت بشأن الموظفين أو المفوضين بالاضافة الى سلم الرواتب، كما يرجى تزويدنا بقيمة بدلات اللجان والسفر في المهمات الرسمية والتدريبية والقرارات المنظمة بذلك ومقدرات ما تم صرفه لكل مفوض وموظف في هذا الشأن مع تقديم ما يثبت ذلك من مستندات.

وتابع :كما يرجى تزويدنا بالهيكل التنظيمي لهيئة أسواق المال واسم كل موظف قرين كل منصب في هيئة أسواق المال ، مع تزويدنا بتقرير مستشار الخصخصة بشأن تقييم أصول سوق الكويت للأوراق المالية.

بشرط أن يكون سبق لهم العمل في مجال التدريس قبل الحصول على المؤهل

التميمي لمنح كادر المعلم لحملة الماجستير والدكتوراه

عبدالله التميمي

تقدم النائب عبدالله التميمي باقتراح برغبة قال في مقدمته: نظرا لان مهنة التعليم هي مهنة الانبياء والرسل وتكتسب قدسيتها من هذا المبدأ وبما ان الدولة تسعى للاهتمام بهذا القطاع بشكل كبير، حيث صرفت مؤخرا، كادر المعلم لفئة المعلمين في القطاع التربوي، لكنها اغفلت اهم فئة منهم وهي التي ساهمت في دفع عجلة التعليم لسنوات، وزادت من تحصيلها الاكاديمي، عبر الحصول على الشهادات العليا (الماجستير والدكتوراه) واستمرت في العمل بالقطاع التربوي، وهم فئة تقدر بـ 240 من حملة تلك الشهادات ويعملون كباحثين في القطاع التعليمي مثل «اجراء البحوث والمناهج وغيرها من الاختصاصات التربوية».

حيث تم منحهم كادر الدرجات العلمية المذكورة والذي يمثل اقل من نصف كادر المعلم (150) دينار، رغم درجتهم العلمية الاعلى، بينما يتقاضى المعلمون الاقل تحصيلا علميا (400) دينار، واكثر وفقا للدرجة الوظيفية في التعليم، وبعضهم لا يزال يقوم بالتدريس بالمدارس المختلفة حتى لا يفقد (كادر المعلم)، كما ان هناك مذكرة احالها الوزير الاسبق للتربية والتعليم العالي د.موضي الحمود واعاد بحثها الوزير الحالي د.نايف الحجرف.

وعلى ضوء ذلك اقترح التميمي منح جميع الحاصلين على درجة الماجستير والدكتوراه في القطاع التعليمي (كادر المعلم) بجانب علاوة الشهادة العليا، ويشترط في صرف الكادر لهؤلاء ان يكون سبق لهم العمل في مجال التدريس قبل الحصول على مؤهل الدرجتين المذكورتين، وان يكون مستمرا في الحقل التعليمي سواء في البحوث او اي جهة تابعة للقطاع التربوي.

كما اقترح ان يتم منحهم تقرير الكفاءة (درجة الامتياز) كتقدير شرفي او نسبي لهم نظرا لسنوات خدمتهم في الحقل التعليمي ولازالوا، تقديرا لمستواهم الاكاديمي الذي حصلوا عليه، وان يترك لحملة الدرجتين العلميتين حرية اختيار العمل في سلك التدريس، دون ان يكون لمسؤوليهم الصلاحية الادارية سوى اعداد الجدول الدراسي وان يكون حضورهم وقت المادة العلمية اسوة بنظرائهم من الهيئة التدريسية في الجامعة، وان يتم التعامل مع هؤلاء من قبل وزارة التربية وفقا للنظم التي يتم تطبيقها لاساتذة الجامعة، ويطبق عليهم في حالات التقاعد «قانون نظام التقاعد المعدل مؤخرا» لاصحاب الكفاءات العلمية اسوة بنظرائهم بالجامعة والطب حتى 75 عاما، ويعطى هذا المقترح صفة الاستعجال حال عرضه على جدول الاعمال وموافقة المجلس عليه ويتم تفعيله من قبل وزارة التربية وديوان الخدمة والتأمينات الاجتماعية.

قدمه دشتي والفضل والفزيع والشمري والعتيقي

5 نواب يقترحون تعديل قانون المرور وحظر ركوب أكثر من شخص للدراجة الآلية

د. صلاح العتيقي

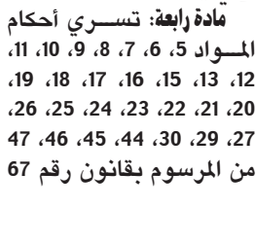
نواف الفزيع

قدم النواب عبدالحميد دشتي وناصر الشمري وصلاح العتيقي ونبيل الفضل ونواف الفزيع اقتراحا بقانون بشأن تعديل بعض احكام المرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1976 في شأن المرور، طالبين اعطاءه صفة الاستعجال. وجاء الاقتراح كالتالي:

مادة أولى: يستبدل نص المادة 3 الفقرة رابعا من المرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1976 المشار إليه بالنص التالي: «رابعا ـ الدراجة الآلية: وهي ذات عجلتين أو أكثر ومعدة لنقل الأشخاص أو الأشياء أو معدة لأي استخدامات أخرى، وقد يلحق بها صندوق أو لا يلحق بها، وتشمل كذلك العربة الخاصة بأصحاب العاهات والاحتياجات الخاصة».

مادة ثانية: يستبدل نص المادة 4 من المرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1976 المشار إليه بالنص التالي: «لا يجوز تسيير أي مركبة من أي نوع بما فيها الدراجات الآلية على الطريق إلا بعد الحصول على ترخيص وتخصيص رقم لها من الإدارة العامة للمرور، ويستثنى من ذلك:

1 ـ المركبات الآلية المسجلة لدى السلطات العسكرية والتي تحمل أرقامها.

2 ـ المركبات الآلية للعابرين من الأجانب والسائحين وذلك بالشروط الواردة في اللائحة التنفيذية.

3 ـ المركبات الآلية التي تحمل أرقاما تجارية، وذلك بالشروط الواردة في اللائحة التنفيذية.

ويجب على كل من يملك دراجة آلية من أي نوع اتخاذ إجراءات إصدار ترخيص ورقم لها خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون».

مادة ثالثة: يضاف إلى المرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1976 المشار إليه المادة 4 مكرر ونصها كالتالي: «يحظر من تاريخ العمل بهذا القانون تسجيل أو بيع أي نوع من الدراجات الآلية لمن لم يتم سن الثامنة عشرة عاما ميلادية وبشرط أن يحمل رخصة قيادة سارية المفعول للدراجة الآلية».

مادة رابعة: تسري أحكام المواد 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 29، 30، 44، 45، 46، 47 من المرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1976 المشار عليه على الدراجات الآلية ومستخدميها وملاكها.

مادة خامسة: تسري العقوبات الواردة في الباب الخامس من المرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1976 المشار إليه على مستخدمي الدراجات الآلية.

مادة سادسة: يحظر ركوب الدراجة الآلية ذات العجلتين أو الثلاث عجلات في الطريق من قبل شخصين أو أكثر، كما يحظر ركوب الدراجة الآلية ذات الأربع عجلات أو أكثر في الطريق من قبل خمسة أشخاص أو أكثر.

مادة سابعة: يضاف إلى المادة 33 من المرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1976 المشار إليه في الفقرتين التاليتين:

13 ـ الاشخاص الذين استخدموا الدراجة الآلية ذات العجلتين أو الثلاث عجلات في الطريق وكان عددهم ثلاثة أو أكثر.

14 ـ الأشخاص الذين استخدموا الدراجة الآلية ذات الأربع عجلات أو أكثر في الطريق وكان عددهم خمسة أشخاص أو أكثر.

مادة ثامنة: يلغى كل حكم يتعارض من أحكام هذا القانون.

مادة تاسعة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.